جلسة ٢٠ من مارس سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار/ مجدى منتصر نائب رئيس المحكمة. وعضوية السادة المستشارين/ حسن حمزة وفتحى حجاب وجاب الله محمد جاب الله وشبل حسن نواب رئيس المحكمة.

(٦٠)
الطعن رقم ٣٥٤٦٤ لسنة ٦٩ القضائية

(١) تجمهر. ضرب «ضرب بسيط». جريمة «أركانها». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

إثبات الحكم تواجد الطاعنين وباقى المتهمين فى مكان الحادث واشتراكهم فى التجمهر أو العصبة التى توافقت على التعدى والإيذاء وتعديهم بالضرب على المجنى عليه. كفايته لتحقق أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٤٣ عقوبات.

(٢) عقوبة «تقديرها». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير العقوبة». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

تقدير العقوبة فى الحدود المقررة قانوناً. موضوعى.

(٣) نيابة عامة. إجراءات «إجراءات التحقيق». بطلان. نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

النيابة العامة ـ هى السلطة الأصلية صاحبة الاختصاص العام بالتحقيق الابتدائى. واجبها إجراء تحقيق تكميلى عند الاقتضاء. ولو أحيلت الدعوى إلى المحكمة.

النعى ببطلان التحقيق التكميلى الذى أجرته النيابة بعد إحالة الدعوى إلى المحكمة غير مقبول. مادام الحكم لم يعول على الدليل المستمد من تلك التحقيقات.

---

١ ـ لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى وأثبت وجود الطاعنين والمتهمين الآخرين جميعا فى مكان الحادث واشتراكهم فى التجمهر أو العصبة التى توافقت على التعدى والإيذاء وتعدوا

بالضرب على المجنى عليه بالأيدى وبجهاز لاسلكى كان مع أحدهم الأمر الذى تتحقق به أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات.

٢ ـ من المقرر أن تقدير العقوبة فى الحدود المقررة قانوناً مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع بغير أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التى دعتها إلى توقيع العقوبة بالقدر الذى ارتأته.

٣ ـ لما كانت النيابة العامة هى السلطة الأصلية صاحبة الاختصاص العام بالتحقيق الابتدائى وأن من واجبها إجراء التحقيق التكميلى عند الاقتضاء حتى بعد صدور الأمر بالإحالة إلى المحكمة وتقديم المحضر إليها مباشرة، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنان من بطلان تحقيق النيابة التكميلى الذى أجرته بعد إحالة الدعوى إلى المحكمة وبطلان أى دليل لاحق لا يكون له سند، سيما وأن الحكم لم يعول على الدليل المستمد من تلك التحقيقات.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخرين بأنهم ضربوا ..... فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة لا تزيد عن عشرين يوما واستخدم أحد المتهمين فى التعدى أداة «جهاز لاسلكى» على النحو المبين بالأوراق. وطلبت عقابهم بالمادة ٢٤٢/١و٣ من قانون العقوبات. وادعى المجنى عليه مدنياً قبل المتهمين بمبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت. ومحكمة ..... قضت حضورياً بحبس كل من المتهمين «الطاعنين» ستة أشهر مع الشغل والنفاذ وإلزام المتهمين جميعاً متضامنين بأن يؤدوا للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المدنى المؤقت. استأنفا ومحكمة ..... ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضورياً عملاً بالمادتين ٢٤٢/١و٣ و٢٤٣/١ من قانون العقوبات بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن الأستاذ/..... المحامى عن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض .....الخ.

المحكمة

لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى وأثبت وجود الطاعنين والمتهمين الآخرين جميعا فى مكان الحادث واشتراكهم فى التجمهر أو العصبة التى توافقت على التعدى والإيذاء وتعدوا بالضرب على المجنى عليه بالأيدى وبجهاز لاسلكى كان مع أحدهم الأمر الذى تتحقق به أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات، فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان تقدير العقوبة فى الحدود المقررة قانوناً مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع بغير أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التى دعتها إلى توقيع العقوبة بالقدر الذى ارتأته، فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الخصوص يكون فى غير محله. لما كان ذلك، وكانت النيابة العامة هى السلطة الأصلية صاحبة الاختصاص العام بالتحقيق الابتدائى وأن من واجبها إجراء التحقيق التكميلى عند الاقتضاء حتى بعد صدور الأمر بالإحالة إلى المحكمة وتقديم المحضر إليها مباشرة، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنان من بطلان تحقيق النيابة التكميلى الذى أجرته بعد إحالة الدعوى إلى المحكمة وبطلان أى دليل لاحق لا يكون له سند سيما وأن الحكم لم يعول على الدليل المستمد من تلك التحقيقات. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً عدم قبوله.